

قرار رقم ٢٠٠٠١١٣

٢٠٠٠١١٢١٨ تاريخ

رياض رحال ا كريم الراسي

مقد ع الروم الارثوذكس في عكار في دائرة الشمال الاولى (عكار، الضنية،  
بشي)، انتخابات ٢٠٠٠

---

نتيجة القرار

رد الطعن

الأفكار الرئيسية

صلاحية المجلس الدستوري ممحصورة بالأعمال الانتخابية دون  
الإجراءات الادارية الممهدة لها، الا اذا حصلت بطريق  
الغش المفسد للعملية الانتخابية

وضع وتنقيح او تصحیح القوائم الانتخابية هي اعمال ادارية  
تمهیدية تخرج الرقابة على تنفيذها عن اختصاص  
المجلس

اختصاص المجلس الدستوري للنظر في المخالفات في حال رفض  
رؤساء أقسام الاقتراع حق الاقتراع لمن صدر لصالحه  
قرار بقيده في القائمة الانتخابية

على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع واقوال او على الاقل  
تقديم بده بينة جدية تمكن المجلس من الانطلاق في  
التحقيق

وجوب ان تكون المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون  
لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده  
عدم توقف المجلس على المخالفات في حال عدم تأثيرها في  
النتيجة وفي حال وجود فارق كبير في الاصوات

---

رقم المراجعة: ٢٠٠٠١١٣

المستدعي: الدكتور رياض رحال المرشح الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكسي في عكار في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشري) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: السيد كريم الراسي المُعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدّه.

### إن المجلس الدستوري

الملتحم في مقره بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريل سرياني، أميل بجاني.

وعملأً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين

تبين ان المستدعي السيد رياض رحال المرشح الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكسي في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧ بواسطة وكيله بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠١١٣ يطعن بموجتها في صحة انتخاب السيد كريم الراسي النائب المُعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها أعلاه طالباً قبول مراجعته في الشكل وابطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوز المستدعي عن المقعد المذكور وبصورة استطرادية اعلن عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه والافساح في المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشعر نتيجة هذا البطلان وأكثر استطراداً ابطال الانتخابات النيابية برمتها وإعادة اجرائها وفقاً للأصول مدللاً بالأسباب التالية:

## **أ- في لائحة الناخبين**

يقول المستدعي ان لائحة الناخبين لم تجدد مما يعني مخالفة القانون وبالتالي التأثير على سلامة الانتخاب وصحته إذ اشتملت على أسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة أو بحكم أي سبب آخر، كما كان يجب ان تشتمل على أسماء أصبح لها الحق أن تقتصر ولم تدون. إن هذا الأمر يمكن التأكيد منه من مقارنة لائحة الناخبين الموضوعة منذ انتخابات سنة ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠١٣٢٠ وبين اللائحة المعتمدة في الانتخابات موضوع المراجعة ومقارنتها بوقوعات سجلات الأحوال الشخصية عن الفترة ذاتها.

وأضاف المستدعي انه وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ على وزير الداخلية اذا تبين له وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، ان يحيل القضية فوراً الى لجنة القيد المختصة التي تبت فيها خلال ثلاثة أيام، وان المستدعي ورفاقاً له كانوا السبب بتقديم طلبات استدراك النقص وقد أحال وزير الداخلية آلاف الطلبات التي قدمت اليه على لجنة القيد وقد فاق عددها الثمانية ألف وثلاثمائة طلب، وقد أصدرت اللجنة قرارات أوجبت تدوين الطلبات على لائحة الناخبين وهذه القرارات مبرمة تتمتع بقوة القضية المقضية ولكنها لم تنفذ مما أفسد عملية الانتخاب باعتبار ان هذا الامر يماثل وضع الناخب الوارد اسمه في لائحة الناخبين وقد منع من الاقتراع وكان يجب أن يرد اسمه حتماً في لائحة الشطب. وطلب المستدعي الحصول على نسخة عن هذه القرارات واستيضاح رئيس وأعضاء اللجنة عند الاقتضاء.

أضاف المستدعي انه لو تم استدراك النواقص لكان حصل على أصوات الأشخاص الذين صدرت قرارات تقضي بتدوين أسمائهم على اللائحة الانتخابية وبالتالي على لائحة الشطب. وبما ان الذين لم تدون أسماؤهم في لائحة الناخبين وبالتالي لواحة الشطب بموجب قرارات لجنة القيد لم يبلغوا شخصياً القرارات الصادرة بفعل الإداره، لذا يكون ما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد موجباً لضم عدد هؤلاء (نيف و ٨٣٠٠ صوتاً) الى أصوات المرشحين غير الفائزين، وبذلك تصبح النتيجة معكوسة تماماً والفائز وبحق هو المستدعي.

## **ب-في لواحة الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع وعيوبها**

ويقول المستدعي ان القانون يفرض ان تكون لواحة الشطب مطابقة لقيود لائحة الناخبين، الأمر الذي لم يحصل مما يفسد العملية الانتخابية. يضاف الى ذلك ان المحاضر المنظمة من قبل قلم الاقتراع أوردت اعداد مقترعين وهميين لم ترد توقيعهم على لواحة

الشطب، وان الفقه والاجتهاد يوجبان الأخذ بقيود لواحة الشطب في حال اختلافها مع قيود محضر الاقتراع أو أي مستند آخر. وانه يتبيّن من الاطلاع على العديد من لواحات الشطب المعتمدة في أفلام الاقتراع بأن توقيع تُسبّب الى مسافرين كانوا موجودين خارج الأرضي اللبناني يوم اجراء العملية الانتخابية والى موته بذلك التاريخ مثل ما جرى في حي السيدة وحي مار سaba في بشري وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

#### ج-مخالفة هيئة قلم الاقتراع لأحكام القانون

بما ان القانون أوجب ان تكون هيئة قلم الاقتراع مؤلفة من رئيس ومعاون وأربعة مندوبيين على الأقل وانه لمجرد الاطلاع على محاضر جميع أفلام الاقتراع سوف يتتأكد المجلس ان هيئات أفلام الاقتراع أنت كلها مخالفة لأحكام القانون والأصول كما يؤكّد ذلك خلو المحاضر من توقيع العدد الكافي من المندوبيين، وان من شأن هذا النقص ان يؤدي الى الاخلاص بصحة العمليات الانتخابية.

#### د-في كيفية اجراء الاقتراع وفي العازل

فرض القانون شكل وإجراءات عملية الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه على ما جاء في المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ بحيث يقتضي ان تلتصق المطاريف قبل اسقاطها في صندوق الاقتراع وذلك بعد ان تكون الورقة التي دونت عليها أسماء المرشحين قد وضعت في المظروف خلف العازل الأمر غير الحال وإن جميع السواتر في جميع أفلام الاقتراع لم تكن متوافقة اطلاقاً مع ما يفرضه القانون. وان صحة هذا القول يمكن الاستثناء منها باستجواب رؤساء الأفلام وبحفظ المستدعي في حال الانكار بتقديم شهوده. مع الإشارة الى ان كثريين من المقترعين كانوا لا يدخلون وراء ستارة العازل ويضعون قائمة المرشحين علناً. ومن شأن ذلك إفساد عملية الانتخاب.

#### هـ-محتوى صناديق الاقتراع

الواقع يؤكّد ان أكثر صناديق الاقتراع وردت الى لجان الفرز الابتدائية خالية من مستند او أكثر من المستندات كلائحة الشطب ولائحة التقطيع ومحضر هيئة القلم.

#### و-في صناديق الاقتراع

ويقول المستدعي ان أكثر الصناديق، إن لم يكن جلّها، وصل الى لجنة القيد وفيها أكثر من مخالفة لأحكام القانون كففل الصندوق بقفلين مفتاح أحدهما مع رئيس القلم ومفتاح آخر مع أحد المندوبيين، وان يحمل الصندوق رئيس القلم بالذات ترافقه قوى الامن وبعض

المندوبيين وصولاً إلى لجنة الفرز الابتدائية وان يفتح الصندوق أمام لجنة الفرز مشتملاً على المستندات المذكورة أعلاه وذلك تحت طائلة الغاء الصندوق وأن هنالك عناصر مؤثرة أخرى في تعطيل الحرية والإرادة يحتفظ المستدعي بتأثيرتها عند الاقضاء.

#### ز-بعض أساليب الضغط والاكراه على إبرادة الناخبين والمفترعين وإفسادها

ويقول المستدعي أن جميع سكان دائرة الشمال الأولى يعرفون ما بذله المستدعي ضده من أموال لحمل الناس واغرائهم للاقتراع لمصلحته وان بمقدور المستدعي اثبات ذلك بالشهود، كما ان للمجلس بموجب سلطته الاستقصائية التحقيق في الأمر، وقد أشارت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات في تقاريرها ان الدائرة الأولى شهدت أوسع عملية شراء للأصوات والضمائر مما أفسد العملية الانتخابية برمتها وقد اتخذ شراء الأصوات أشكالاً عديدة منها الأموال النقدية والأموال العينية، وأضاف أنه يحتفظ بحق تسمية الشهود في حينه حرصاً على مصالحهم.

وخلص المستدعي الى القول بأن أيّاً من الأسباب المذكورة بها كفيل وحده بإبطال العملية الانتخابية.

وتبيّن ان المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٧ بمذكرة توضيحية تضمنت ايضاحاً للأسباب المذكورة في استدعاء الطعن معززاً باجهادات فرنسيّة مكرراً مطالبه السابقة الواردة في استدعائه كما تقدّم بمذكرة لاحقة بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٢٣ مفصلاً ما جاء في أسباب الطعن وطالباً تعيين لجنة خبراء لإجراء تحقيق حول مجريات العملية الانتخابية وتطبيق المادة ٢٥ من قانون الانتخاب من قبل وزير الداخلية.

وتبيّن ان المستدعي ضده تقدّم بردّ على الطعن سجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٦ طلب بموجبه ردّ الطعن المقدم من المستدعي وذلك في الشكل والا في الأساس لعدم صحة الأسباب الواردة فيه أو لعدم تقديم الأدلة على أي من تلك الأسباب مفتداً أقوال المستدعي ومبيّناً عدم صحتها أو ثبوتها.

وتبيّن ان المستدعي ضده في مذكرة الجوابية تاريخ ٢٠٠٠١١١٤ طلب ردّ طلب تعيين لجنة خبراء وردّ المراجعة شكلاً والا ردّها أساساً موضحاً ما سبق له بيانه مستشهاداً بآراء فقهية فرنسيّة.

## بناءً عليه

### **أولاً- في الشكل**

بما ان العملية الانتخابية في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشري) جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٧، وأعلنت النتيجة بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٨، وقد قدم الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠ المعديل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣.

وبما ان المستدعي قد أبرز ربطاً بمراجعة طعنه وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل تجيز صراحة لوكيله تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري.  
فتقون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية الشروط القانونية من حيث الشكل ومقبولة شكلاً.

### **ثانياً - في الأساس**

#### **فيما يتعلق بقوائم الانتخاب**

بما ان قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ حدد في الفصل الثالث منه الأحكام القانونية الخاصة بالقوائم الانتخابية وبطرق المراجعة بشأنها (المادة ١١ وما يليها).  
وبما ان النصوص الواردة في الفصل الثالث حددت طريقة تنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها وهي أعمال إدارية تخضع للأصول والمهل المحددة قانوناً.  
وبما أنه بتحديد هذه الأصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحسورة بالأعمال الانتخابية دون الإجراءات الإدارية الممهدة لها ومن بينها وضع وتنقيح أو تصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على ان يحدد الطاعن في حال اسناده طعنه على

هذا الغش، أسماء الأشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية أو لم يشطبوا منها بالرغم من توافر أسباب قانونية للشطب.

وبما انه في القضية الحاضرة لم يتبيّن ان الطاعن تذرّع بعمليات غش حصلت في القوائم الانتخابية ذاكراً أسماء من فاعلٍ أو ضحية لها هذا الغش مما أفسد العملية الانتخابية. وبما انه على فرض حصل سهو أو خطأ في قيد أو شطب أسماء دون وجه حق، فإن هذا الأمر يسري على الطاعن كما يسري على المطعون بوجهه بالسواء فلا محل لقول بفساد العملية الانتخابية.

وبما ان الأمر يختلف فيما اذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب اجازت له التقدّم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار فإذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها.

وبما انه على فرض ان قراراً صدر عن لجنة القيد بوجوب قيد أسماء سقطت من قوائم الانتخاب وقد رفض هذا التسجيل، فإنه لم يقم أي دليل يثبت ان من صدرت القرارات بقيدهم حاولوا ممارسة حق الاقتراع فرفضوا من قبل رؤساء أقسام الاقتراع وقد دون هذا الرفض في المحاضر الرسمية.

### فيما يتعلق بالماخذ الأخرى

بما ان اجتهاد المجلس الدستوري المستمر اعتمد المبادئ التالية:

أولاً - ان المجلس وإن كان ضمن صلاحياته التحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الإجراءات التي يتبعها تتصرف بالصفة الاستقصائية فان ذلك لا يمس بالقاعدة العامة التي توجب على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع وأقوال أو على الأقل ان يقدم بدء بينة جدية تمكّن المجلس من الانطلاق في التحقيق بما ورد في استدعاء الطعن من وقائع وأسباب.

ثانياً - لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يترتب على المجلس النظر فيها، بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان

يكون لها الأثر المباشر على صحة انتخاب المستدعي ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات أو على الأقل ساهمت إلى حد بعيد في تحقيق الفوز له.

ثالثاً - لا بد أن يؤخذ في الاعتبار الفارق في الأصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعي ضده بحيث إذا كان الفارق كبيراً ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها، ان تغير في هذا الفارق، فلا يتوقف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة. وبما انه في ضوء هذه المبادئ يقتضي النظر في أسباب الطعن المقدمة من المستدعي.

وبما انه تبين من مراجعة هذه الأسباب ان المستدعي اكتفى بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات التي أدلى بها تأييداً لطلبه ابطال انتخاب منافسه المستدعي ضده ولم يتبيّن انه طلب تسجيل أية مخالفة في أفلام الاقتراع أو أمام لجان الفرز، فجاء ادعاؤه مجرداً من الأثبات، وليس للمجلس الدستوري القيام بالتحقيق بمجرد ورود أقوال مجردة من قبل الطاعن او ان يعين لجنة خبراء لإجراء التحقيق في أقوال كهذه أو في إجراءات لم تحدد بالضبط أوجه المخالفة فيها وأثرها على العملية الانتخابية وسلمتها.

وبما ان لا محل للافراط بأن عدداً كبيراً من الناخبين كان سيصوت لل المستدعي لو لم تحصل تلك المخالفات لاستحالة التكهن مسبقاً باتجاه أصوات الناخبين، وبما ان الأسباب المدلّى بها تكون تاليًا مستوجبة الرد لعدم جديتها.

## لهذه الأسباب

وبعد المداولة  
 يقرّ المجلس الدستوري

### أولاً- في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط القانونية.

**ثانياً- في الأساس**

- ١- رد طلب الطعن المقدم من الدكتور رياض رحال المرشح الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكسي في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.
- ٢- ابلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.